

الوسيط في المذهب

إيجاب زيادة على العشر وهو اختيار أبي إسحاق .

وقال ابن أبي هريرة على المالك لأنه للإيفاء وهو واجب عليه .

الثاني إن فضل الثمن عن أجره مثل العامل صرف إلى بقية الأصناف ولا يزداد على أجره المثل لأنه عوض العمل .

وإن نقص عن أجره عملهم فقد قال الشافعي رضي الله عنه يتمم من بيت المال ولو قيل يتمم من بقية الأصناف فلا بأس .

فمن الأصحاب من قال قولان ومنهم من قال يتخير الإمام وينظر إلى سعة الصدقات وسعة بيت المال ويتبع فيه المصلحة \$ الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم .

ومن ينطلق عليهم هذا الاسم ثلاثة أقسام .

الأول كافر يتألف قلبه لارتقابه إسلامه وإما لاتقاء شره وإما لأنه رجل مطاع يسلم بإسلامه جماعة منهم .

فهذا لا يعطى أصلاً أما من الصدقات فلأنه لا صدقة لكافر وأما من المصالح فلأنه لا تعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هكذا قال عمر